

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١م﴾

رئيس القضاة:

عملاً بأحكام المواد ١/٣١ و ١/٣٢ و ٩٦ من قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة ١٩٢٥ (تعديل ١٩٧٤م)، وبعد الاطلاع على قواعد تسجيل الأراضي لسنة ١٩٢٥م الصادرة عن السكرتير القضائي آنذاك، ولمواكبة التطور في مجال هندسة المعمار، وما تقتضيه المصلحة العامة للمواطنين..

أقرر ما يلي:

١. تُعدل القاعدة ٣ (١/١) و (١/٢) من قواعد تسجيل الأراضي لسنة ١٩٢٥م على النحو الآتي:


أ. يكون الحد الأدنى للتسجيل بأراضي المدن - مفرزاً - (١٠٠م^٢) مائة متر مربع، بدلاً عن (٢٠٠م^٢)، متى كان ذلك ممكناً من الناحية الهندسية والفنية.

ب. يكون الحد الأدنى للتسجيل بأراضي المدن - في الملكية الشائعة - (١٥م^٢) خمسة عشر متراً مربعاً، بدلاً عن (٢٥م^٢).

٢. يُنشر هذا التعديل بالجريدة الرسمية.

صدرت تحت توقيعي في اليوم الثاني من شهر رجب سنة ١٤٤٢هـ

الموافق لليوم الرابع عشر من شهر فبراير سنة ٢٠٢١م


نعمات عبد الله محمد خير
رئيس القضاة